

## #كتاب\_الصيام "7" مفسدات الصوم(2) الجماع

### #الدكتور\_ياسر\_النجار #الخلاصة #موسوعة\_الفقه\_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية في كتاب الصيام - [00:00:00](#)

توقفنا عند حكم من اكل او شرب وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع. يعني ايه؟ يعني انسان قام من النوم وبعدين هو ظن ان الفجر لسه ما ازنش فاكل وشرب. وبعد ما اكل وشرب تبين له ان هو اكل وشرب - [00:00:42](#)

بعد طلوع الفجر. او انسان ظن ان الشمس قد غابت. يعني حصل فيه غيامة او اي شيء. فزن ان الشمس قد غابت. يعني مسلا احنا بنتكلم الان عن الانسان مسلا ما معهوش ساعة او انسان آآ اشكل عليه الامر لسبب او لآخر او كان هناك غيامة والكهرباء قاطعة ولا يوجد ساعات ولا اي شيء. فهو الان - [00:01:02](#)

نزر لقى ان في غيامة في الليل دخل فاكل وشرب سم بعد ذلك طلع ان دي كانت غيامة او اي شيء وتبين انه واكل وشرب في النهار رمضان هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا لا يجب؟ تمام؟ احنا عندنا المسألة دي فيها خلاف - [00:01:22](#)

الذي عليه فقهاء المذاهب الأربعية على ان من اكل او شرب وهو يظن ان الشمس قد غابت. او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك بعد افطاره. يعني الان هو بعد ذلك بعد ما كل وشرب لأدده طلع ان آآ الفجر كان ازن - [00:01:43](#)

لما كلو شرب لأدده الشمس طلعت تاني تمام وخلاص ده احنا لسة المغرب لم يؤزن فعند ازن قالوا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه اكل مختارا ذاكرا للصوم. فافطر كما لو اكل يوم الشك. يعني الانسان لو اكل يوم الشك فعند ازن يجب عليه قضاء ذلك اليوم. قالوا ولا - [00:02:05](#)

انهم جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجاهل باول رمضان. يعني انسان جه في اول يوم في رمضان وما كانش يعرف ان دي يوم رمضان فاكل وشرب فعندئذ يجب عليه قضاء ذلك اليوم. تمام؟ لان هو جاهل. قالوا ولانه يمكن التحرز منه فاشبه الأكل الانسان الایه؟ العاًم - [00:02:25](#)

ولان الله سبحانه وتعالى قال حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا قد اكل في النهار لان ربنا سبحانه وتعالى يعني - [00:02:45](#)

ما اباح الأكل الى من الليل الى الفجر ثم يجب على الانسان ان يمسك الى ايه؟ الى المغرب. الى غروب الشمس وعندئذ هو اكل هو ما عليه ان هو اخطأ. تمام؟ لكن هو لا اثم عليه لكن يجب عليه القضاء. واستدلوا على ذلك بما رواه الامام البخاري - [00:03:01](#) ثري عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم. يعني كان فيه غيامة فاحنا ظنينا ان الشمس غابت فافطربنا - [00:03:21](#)

ثم طلعت الشمس. هنا الحديث بتاعها كده فقط. فقيل لهشام بن عروة افامروا بالقضاء. يعني هم يعني آآ يعني كأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء يعني قال للبد من من قضاة. يعني هزا هزا هزة الروايات منين؟ هزا من قول هشام وليس من قول اسماء ولا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:03:38](#)

لابد من من قضاة. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. والامام ما لك رضي الله تعالى عنه روى في الموطأ عن زيد ابن اسلم عن أخيه

خالد. ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه افطر في آتا افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذيغيم يعني في غيامة ودي يدلنا -

00:03:58

لان هزا الموضوع قد يتكرر لانه حدس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحدس في عهد عمر بن الخطاب. وايضا حدس بعد ذلك ورأى انه قد امسى وغابت الشمس يعني في عهد سيدنا عمر بن الخطاب الشمس هم حسوا ان ان الشمس غابت وان هم امسوا فعنده ازن اكلوا - 00:04:18

فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس. الشمس طلعت طلعة ده دي كانت غيامة او شيء. فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا لحد هنا الرواية صحيحة ما فيها مشكلة - 00:04:36

الامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم يقولا قالا ان معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه الخطيب يسير يعني قضاء يوم يعني دي تفسيرهم لكلام سيدنا عمر ابن الخطاب - 00:04:49

والامام ابن عبدالبر يبين ان الدليل على صحة كلام المذاهب الاربعة انه يقضي ذلك اليوم ان الكل اجمع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا. يعني جه هلال رمضان ما احناش عارفين هل هو الهلال ولا افافطروا. ثم قامت الحجة يعني جه - 00:05:02 وشهدوا يعني مسلا ايه فرضنا ان النهاردة يوم واحد رمضان. فالناس بالليل احنا قعدنا نرى الهلال لم نرى الهلال. فاحنا قمنا افطربنا. سم جاء مثلا عشرة او خمسة او اثنين او ثلاثة جم شهدوا ان هم رأوا الهلال امس. فعندئذ نحن افطربنا الان. تمام؟ واحنا اخطأنا. قالوا الدليل - 00:05:22

على الاجماع كلهم انهم لو غم هلال رمضان فافطروا ثم قامت الحجة ببرؤية هلال ان عليهم القضاء بعد اتمام صيامهم يومهما هزا. يعني بعد اتمام الصيام كامل يجب عليهم قضاء هزا اليوم. فهم استدلوا بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وبما روي عن هشام. فهشام - 00:05:42

قصة سيدنا عمر ابن الخطاب آما المشكلة ان هي مش متفق عليها من جهة ان هو سبب عنه مرة واحدة انه ايه؟ انه قال للخطيب يسير فقط وانما مرة انه امرهم بالقضاء ومرة لم يأمرهم بالقضاء ومرة هشام ابن عروة قال لا ادري اقضوا امي - 00:06:02 فالمسألة ليست فيها جزم. فهشام ابن عروة مرة سئل اقضوا؟ قال لا ادري. ام لا. وسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم روى عنه اهل الحجاز واهل العراق وغيرهم وحتى عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال - 00:06:22

افطر اه الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس. فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما. دي رواية عن عمر عمر بن الخطاب ان هو نقضي يوما ودي الرواية ديت العلماء اختلفوا هل هي صحيحة ولا غير صحيحة. وفي رواية اخرى ان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:06:40

قال يا هؤلاء من كان افطر فان قضاء يوم يسير. وفي رواية انه قال لا قضاء عليه وفي رواية انه افطر الناس في زمن عمر فطلعت الشمس فشق ذلك على الناس فقالوا نقضي هزا اليوم. فقال عمر ولما نقضي - 00:07:00

والله ما تجأننا باسم. يبقى هنا الروايات عن سيدنا عمر بن الخطاب مرة جت بالقضاء ومرة جت بعدم القضاء. ولم يسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذلك اليوم. تمام؟ لانه لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم افطر آما لما حصل هزا في زمانه فافطروا فلو كان قضوا لكان هزا الامر منتشر - 00:07:18

تمام؟ لان كل الصحابة كلهم سيقضوا ذلك اليوم هذا قول. القول الثاني قول اسحاق ابن راهوية واهل الظاهر وحكي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد وهو اختيار ابن القيم على ان الانسان اذا اكل او - 00:07:38

وهو يطن ان الفجر لم يطلع. ثم تبين انه قد طلع. او ان الشمس لم قد غابت. ثم تبين انها لم تكن غابت. فعند ازن انه لا قضاء عليه ولا اثم عليه. وقالوا ان الرواية عن عمر ابن الخطاب رويت اختلف فيها عن عمر. فزيد ابن وهب قال - 00:07:57

فكنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمان عمر بن الخطاب فاتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة قال فشربنا ونحن نرى انه من الليل - 00:08:17

ثم انكشف السحاب فازا الشمس طالعة. يعني خلاص الشمس طلعت كانت طالعة وهم تعجلوا. فقال فجعل الناس يقولون نقضى يوما ما فسمع بذلك عمر وقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لائم. يبقى هنا سيدنا عمر ابن الخطاب روي عنه مرة انه قال - 00:08:31 قال ايه؟ انه قال انه لا نقضيه. احنا لم نائم. واضح؟ يبقى دي الرواية عن سيدنا عمر بن الخطاب فالناسار في ذلك متعارضة. وحتى لو فرضنا ان الناسار اذا كانت تعارضت عن سيدنا عمر بن الخطاب فالقياس يقتضي سقوط القضاء. لان - 00:08:51 الجهل ببقاء اليوم كنسيان الصوم نفسه. يعني تمام؟ الجهل والنسيان احكامهم سواء. ولو اكل ناسيا لصومه لم يجب عليه القضاء والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي. الانسان اذا كان جاهلا او كان ناسيا فالحكم سواء في ذلك. تمام؟ فالحكم سواء في - 00:09:09

ذلك وهذا اختيار الامام ابن حزم والامام ابن القيم رحمه الله. الشريعة لم لم تفرق بين بين الجاهل الحج ولم في مفسدات الصلاة. يعني الانسان اذا افسد الصلاة او فعل شيء من مفسدات الصلاة او فعل شيء ناسيا او جاهلا الحكم واحد. وكذا في الحج. ولانه - 00:09:29

اعتقد خروج زمن الصوم وانه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقد ما يعتقد جائز. يعني هو الان يعني المغرب اذن هو في اعتقاده ان الشمس قد غابت فهو يعتقد ان هو ايه؟ ان هو يجب عليه ان يأكل ويشرب. وخطأ في بقاء اليوم - 00:09:49 كنسيان الاكل في اليوم. فالعلان سواء ان الانسان اذا نسي او اذا اخطأ فالانسان سواء فلا يتعلق فكما انه اذا اكل او شرب ناسيا لا يجب عليه القضاء فكذلك اذا اكل او شرب مخطئ لا يجب عليه القضاء - 00:10:09 انهم لما اتفقوا على ان الاسم موضوع عنه زي الناسي دل على ان فعله غير منسوب اليه فلا تفريط منه آآ ولا سيما وهو مأمور بالمبادرة آآ بالمبادرة الى الفطرة لان الانسان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في الدرس الماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال - 00:10:26

امر الناس بخير ما عجلوا الفطر. فعندئذ هو لما اعتقد ان الشمس قد غابت في حالة اما بيكون هناك غيامة او هناك شيء آآ خارج عن المألف. او مسلا معروف ان ما فيش ازان او ان كان الاول ما كانش فيه ساعات ولا كان فيه بيعرفوا الوقت الا من غروب الشمس. اما الان مسلا فرضنا ان الشمس غابت ما فيش سحابة ما فيش اي - 00:10:46

شمس في السماء. لكن معروف لسة والله عشر دقائق زي احنا بنصوم كل يوم بنفطر كل يوم على هذا. ولسه عشر دقائق على المغرب فلو اكل او شرب هنا قطعا سيجب عليه القضاء قطعا - 00:11:06

احنا نتكلم عن الانسان اللي هو عايش في مكان لا يستطيع ان هو يعتمد على اي شيء غير الشمس. وغير طلوع الفجر وغروب الشمس. فعندئذ هنا اذا اخطأ فعندهنا قول المذاهب الاربعة انه يجب عليه القضاء ولا اثم عليه وقول اسحاق بن الرهوية واهل الزاهر وابن القيم - 00:11:16

كذلك عن الحسن ومجاهد انه لا قضاء عليه وهذا والله اعلم هو الصواب وال الصحيح. طيب احنا الان تكلمنا عن مسألة ايه؟ حكم من اكل او شرب وهو يظن ان الفجر لم يطلع - 00:11:36

ثم تبين له انه قد طلع. هو تبين انه اكل وشرب بعد طلوع الفجر. المسألة اللي معنا الان بقى اللي هي حكم من شك في طلوع الفجر فاكل او شرب او جامع. هو شك. ولم يتبيّن له بعد ذلك. تمام؟ يعني انسان الحالة الاولى ان هو مسلا قام من النوم - 00:11:51 تصرح اكل طلع يبص لقى اخوه جاي من الصلاة. آآ قال له احنا صلينا الفجر اذن بقى له نص ساعة. فهنا الان تيقن ان هو اكل وشرب بعد الایه؟ بعد بعد ازان الفجر. لكن الحالة بتاعتنا انسان اكل وشرب ام اكل وشرب وهو مش عارف الفجر اذن ولا ما اذن - 00:12:11 وبعدين استمر الشك او مسلا قام جه مريح تنام. فقام الصبح فهنا الان لم يتبيّن هل هو اكل وشرب قبل الفجر ولا بعد هنا شك ولم ولم يظهر له. هل يكون مفترا بذلك ام لا؟ وهذا بخلاف ما اذا شك هل الشمس هل الشمس قد - 00:12:31

او لم تغب. تمام؟ يعني اذا شك الله الشمس والله قد غابت ولا لا؟ فاكل وشرب. فعند اذن هنا يجب عليه القضاء. ليه؟ لانه ولان الاصل ببقاء النهار. لكن الحالة الاولى بتاعتنا ان هو في الليل وشك هل طلوع الفجر ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا في هذة المسألة -

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء على ان من اكل او شرب او جامع وهو شاك في طلوع الفجر. ولم يتبيّن الامر له فليس عليه قضاء. يعني بعد ذلك لم يتبيّن له -

وله الأكل والشرب والجماع حتى يتبيّن طلوع الفجر. كما قلنا هزا في حق الانسان اللي هو ما عندوش ساعات ما عندوش نتيجة يعني الانسان يعني مسلا عايش في الbadia ولا يوجد عنده اي آآ شيء يعرف منه ان الفجر ان وقت الفجر قد دخل او لا. لقول الله سبحانه -

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فربنا سبحانه وتعالى مد الأكل الى غاية التبيّن. وقد يكون شكا قبل التبيّن. فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل. فان الان ربنا سبحانه لم يحرم -

الأكل حتى يتبيّن وصح عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال كل ما شككت حتى يتبيّن لك وفي لفظ كل ما شككت حتى لا تشك بس هذا كله كما كنا في الانسان الذي يعيش في مكان ولا يوجد عنده اي ادوات -

ولا الله ان هو يعرف ان الفجر قد دخل ام لا. اما انسان عايش في مدينة ويعرف ان الساعة آآ امامه قد ايه. يقول لك والله مش عارف الفجر. لأن ما هو معروف ان الفجر مسلا بيدن خمسة مسلا -

والساعة دلوقتي مسلا آآ خمسة وخمسة وتلاتين دقيقة او خمسة واربعين دقيقة. فهو قطعاً الفجر قد دخل. قد اذن حتى وان لم يؤذن المؤذن الوقت قد دخل و قالوا ان الاصل بقاء الليل -

تمام ولان الاصل بقالة ليكون زمان الشك منه ما لم يعلم يكن زواله بخلاف غروب الشمس. تمام؟ يعني الانسان اذا اكل شكا غروب الشمس ولم يتبيّن فعليه القضاء لان الاصل بقاء النهار. هنا الاصل بقاء الليل -

وهناك الاصل بقاء النهار. الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال عكس هزا القول قال ان من شك في طلوع الفجر فاكل يجب عليه القضاء لان الاصل بقاء الصوم في زمته فلا يسقط عنه بالشك. وهو قسٍ على ايه؟ قال لك ولانه اكل شكا في النهار والليل -

فيلزمه القضاء كما لو كان شكا في غروب الشمس. مش هو لو شك هل الشمس غابت او لم تغرب. ثم لم يتبيّن له واكل فعند اذ يلزمته القضاء. قال لك -

لان الاصل ايه؟ الاصل ان يخرج من الصيام بيقين. فعندئذ كما انه اذا شك في غروب الشمس واكل او شرب يجب عليه القضاء فكذلك اذا اكل او شك حينما هل طلع الفجر عليه ام لا؟ والصحيح قول الجمهور لكن بشرط ان يكون الانسان هزا مسلا في الbadia او -

اللي حصل لاقدر الله مسلا زلزال او اي شيء او انقطعت يعني الساعات ما فيش ساعات التليفونات ما عدش حد معه تليفونات التليفونات غير مشحونة في واحد استيقظ بالليل ولا يوجد يعني احد يخبره هل الفجر ازن ام لا؟ فعند ازن هذه الحالات نعم. اما في الحالات -

ان المعروف الاذان والمعروف الساعة ومعرفة النتيجة ومعرفة النت ويفتح ويشفو كل هزا لا يصح منه على الاطلاق. عندها من المفطرات المجمع عليها فيها الكفارة بالاجماع الجماع. العلماء كلهم اجمعوا على ان من وطأ امرأته في يوم من رمضان عامدا -

فقد عصى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقيما يعني لان لو كان مسافر فهو يجوز له ان هو يفطر في السفر. معي زي؟ لكن احنا اذا كان ازا كان مقيما -

وكان قد نوى من الليل الصيام. بخلاف اذا لم ينوي من الليلة. فعند ازن يكون عند الحنفية ليس عليه قضاء فقط لكن ليس عليه كفارة. قالوا وعليه الكفارة الكبرى. يبقى الانسان اذا كان مقيما ونوى الصيام من الليل واصبح صائما ثم -

يا مع امرأته في نهار رمضان انه اتم ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ويجب عليه الكفارة الكبرى. والكفارة الكبرى اللي هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وسيأتي معنا الان هل هي على الترتيب او او على التخيير - 00:17:16  
ولان الله سبحانه وتعالى قال احل لكم ليلة الصيام الرفس الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم انا باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:17:33

ثم اتموا الصيام الى الليل هنا الله سبحانه وتعالى امر ان انت عاوز تجتمع زوجتك اي شيء هزا بالليل. لكن انت ممنوع والأكل والشرب كله بالليل لكن ازا طلع الفجر - 00:17:59

عليك الایه ؟ الامساك الى غروب الشمس وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله - 00:18:12

هلاك قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلكك يعني مالك يعني ايه اللي حصل لك؟ قال يا رسول الله وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال له النبي صلى الله - 00:18:25

عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ يعني انت عندك رقبة تعتقها يعني عبد تعتقه؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. وفي رواية وهل اوعني فيما اوقعت فيه الا الصيام؟ فقال فهل تجد - 00:18:35

طعام ستين مسكينا قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة في بينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه بعرق فيه تمر. عرق يعني الوعاء يعني والعرق اللي هو زي المكتل كده يعني. يعني زي مقطف زي اشي يعني. قال النبي - 00:18:51

صلى الله عليه وسلم اين السائل؟ فقال انا يا رسول الله. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله؟ يعني اتصدق بقى على افقر مني ده انا افقر واحد في البلد. فوالله ما بين لابتيها يعني يريد الحرتين اهل بيت - 00:19:11

وافقر من اهل بيتي يا رسول الله. يعني انا افقر واحد في هزه البلد. فعندئذ ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك يبقى هنا محل اجماع على انه يجب عليه الكفارة. هل تجب الكفارة هزه على الترتيب يعني عتق رقبة فان لم - 00:19:29

في صيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين ولا هو مخير بين ان هو يطعم او يصوم او يعتق هو مخير. هنا العلماء ما يختلف في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء - 00:19:49

الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم قالوا ان الكفار هنا على الترتيب ككفارة الزهار. لأن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في آآل السائل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:20:05

واقع امرأته فقال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم ستين يوما؟ قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال في بينما نحن على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - 00:20:19  
هنا فقالوا فان كان من اهل العتق وجب عليه ان يعتق. فان لم يجد فيجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين ازا كان قادرا على الصيام فان لم يستطع فيجب عليه ان يطعم ستين مسكينا لأن الحديث نص على هزا الترتيب. القول الساني قول السادة المالكية والامام احمد في الرواية - 00:20:38

قالوا ان الكفارة في آآل الرجل الذي جامع مراته على التخيير وليس على الترتيب فهو اما عتق رقبة واما صيام شهرين متتابعين واما اطعام ستين مسكينا. يعني هو مخير بين الثلاثة. يعني ممكنا يطعم وهو قادر على الصيام وممكنا يصوم - 00:20:58

وقدر على العتق والمالكية استحبوا ان الاطعام آآل يعني المالكية استحبوا ان هو يطعم اكسر من ان يعتق ومن ان يصوم. استدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله قال عنه ان رجلا افطر في رمضان. فامر رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة. او - 00:21:16

صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وهذا الحديث رواه الامام مالك والامام مسلم. ولفظ او هي للتخيير تمام؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ قال او او. قالوا ولانها كفارة لم تجب عن اتلاف ولا عذر فدخلها التخيير ككفارة اليمين. يعني هو -

00:21:37

هو سبب اختلاف العلماء. هل تقاس على كفارة الظهار فتكون كفارة الزهر؟ ولا هي تقاس على كفارة اليمين هنا الخلاف. الامام ابن رشد رحمة الله يبين سبب اختلافهم في وجوب الترتيب هو تعارض زواهر الاسار في ذلك والاقيسة -

00:21:56

فظاهر حديث الاعرابي اللي هو اللي قال وقعت على امرأتي فيوجب انها على الترتيب. تمام؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الاستطاعة هل ان تعتق رقبة تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين. فهنا دي زاهرة ترتيب. وظاهر ما رواه الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا افتر في رمضان -

00:22:15

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا. فقالوا انها الظاهر هنا انها على اذ ان او يقتضي في لسان العرب التخيير. قالوا وان كان ذلك حتى من رفظ الراوي الصاحب. يعني حتى الصحابي لو كان هو -

00:22:35

هو دي اللفظ هزا منه هو يعلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التخيير وليس على الترتيب طيب هذا من جهة الاعصاب ان احنا عندنا اسار متعارضة. الظاهر بتاعها متعارض. اسار تدل على الترتيب واسار زاهرة يدل على التخيير. والاقيسة -

00:22:55

المعارضة في ذلك. هل تقاس كفارة الذي جمع مراته في نهار رمضان؟ على كفارة الزهار ولا تقاس على كفارة اليمين؟ فمن شبهها بكفارة الظهار وهو الاصح؟ فعند ازن قال هي على الترتيب لانها فيها عتق رقبة وفيها -

00:23:13

شهرين متتابعين وفيها ايه؟ وفيها آآ اطعام ستين مسكين. وهذه نفسها نفس كفارة الزهار ومن قاسها على كفارة اليمين تمام؟ فقال ان كفارة اليمين على التخيير فعند ازن في هذه الحالة يعني يعني هو هو -

00:23:32

هو مخير لكن كفارة الزهار هي صيام شهرين متتابعين هي نفسها كفارة الاطعام في الانسان الذي جمع مراته في نهار رمضان يعني هذه نفس الكفارة. لكن كفارة اليمين هي صيام سلامة ايام. فهي اولى آآ الحقها بكفارة الزهار اولى من الحقها بكفارة ايه؟ بكفارة -

00:23:51

اليمين والله اعلم. يبقى احنا عندنا هذه الايه؟ هذه الاقوال آآ القول الاول والقول الثاني. طيب. عندنا الانسان اذا قرر الجماع في نهار رمضان هل يلزمك كفارة واحدة؟ يعني الانسان اذا كف يعني يكرر الجماعة في رمضان. يعني جمع ثم جمع مرة ثانية وهكذا -

00:24:11

فهل يلزمك كفارة ثانية ام لا؟ اولا لابد ان نعلم جزئية. ان كل العلماء اجمعوا على ان الرجل اذا وطأ في يوم من رمضان ثم كفر ثم وطأ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى. هذا محل اجماع. يعني واحد جاي مسلا يوم خمسة رمضان جامع زوجته. وبعددين قام جاي مكفر مسلا اعتق رقبة -

00:24:32

تمام اول ما كانش قادر على الصيام اطعم ستين مسكينا. سم جه يوم عشرين رمضان جامع مرة سانية. فعند ازن باجماع العلماء انه يجب عليه ان يكفر كفارة ثانية. الا -

00:24:51

ان العلماء اختلفوا. فيما اذا جامع في يوم من ايام رمضان ثم لم يكفر حتى جامع في يوم اخر هل يلزمك كفارتان ولا تكفيه كفارة واحدة؟ يعني هل يلزمك كل جماع وكل افساد يوم كفارة؟ ولا تكفي كفارة واحدة؟ هنا -

00:25:01

العلماء اختلفوا في هذه المسألة لايهم؟ بعضهم قال قاسها على الحدود. الحدود تتدخل. يعني مسلا انسان زنا مرة وزن الثانية الثالثة وزنا عشر مرات ولما اتمسک فعند ازن هو يقام عليه حد واحد. لكن هو لو زنا وجلد سم زنا مرة سانية سيجلد مرة سانية بالاجماع لكن هو لو -

00:25:21

لو زنى مئة مرة او اصلك مئة مرة هو يقام عليه حد واحد. فهل تقاس الكفارة على الحدود ولا لا؟ فالمالكية والشافعية الامام احمد في اصح الروايتين عنهم قالوا يلزمك كفارتان لأن لكل يوم كفارة لانه تقرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع والحكم -

00:25:41

يتذكر بتذكر سبب بتذكر ايه؟ سببه قالوا ولان كل يوم عبادة منفردة وافسد صوم يومين من رمضان فوجب اخراج كفارة زائدة على كفارة الایه؟ الاول ولانهما عبادتان لا يلحق احداهما فساد الاخرى كالحجتين والعمريتين. يعني فرضنا ان هو حج حجة وحج حجة كمال. الحجة ديت اذا فسست لا يشترط - 00:26:01

طيب هذا القول الاول القول الثاني قول الحنفية وبعض الحنابلة كابي بكر من الحنابلة وهو ظاهر اختيار الامام الخراقي. انه انما يلزم كفارة واحدة لانها جزاء عن جنائية يتذكر سببها قبل استيفاءها فيجب ان تتدخل كالحد. قال لك هي جزاء عقاب لهم - 00:26:25

فقال لك احنا قسناها على على الحد. فالانسان اذا زنا مائة مرة لم يقم عليه الحد فعید ازن بيقام عليه الحد مرة واحدة. وايضا حديث الاعرابي انه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال واقعات امرأتي - 00:26:47

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة واحدة. وقال اعتق رقبة. وان كان قوله واقعات يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار. ولان معنى الزجر لازم في هذه الكفارة. يعني هي كفارة الایه؟ كفارة الافطار - 00:27:04

الافطار. بدليل اختصاص وجوبها بالعدم المخصوص في الجنائية الخاصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات. يعني هنا عقابا على ان اذا جامع عامدا تماما؟ فعند ازن يبقى هنا المقصود منها الزجر والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما اذا جامع - 00:27:24 فكفر سبب جماعة جموعة اخرى. لانه لما جامع بعدهما كفر علم ان الزجر لم يحصل بالاول. وكما قلنا ان السبب في اختلاف العلماء هو تشبيه الكفارات بالحدود. فمن شبيهها بالحدود تمام؟ قال تكفي كفارة واحدة وتجزى عنه ذلك. تمام؟ عن افعال كبيرة. ومن لم - 00:27:44

تشبيهها بالحدود جعل لكل يوم من الايام كفارة مستقلة عن الایه؟ عن الایه. اذا قرر الجماع في يوم من رمضان مرتين يعني هو جامع ثم جامع في في يوم واحد مرتين. هل تجب علي كفارة واحدة ام كفارتان؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالجمهور - 00:28:04

الحنفية والمالكية والشافعية قالوا من وطا آ وكفر ثم عاد فوطا في يومه ثانيا انه لا يجب عليه كفارة ثانية ولا شيء عليه بذلك الجماع الثاني. يعني زي الانسان مسلا اكل وشرب. ثم اكل مرة خلاص هو احنا قلنا ان هو انتهك حرمة اليوم - 00:28:24 ازن لا شيء عليه. لانه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الاول. ولانه لم يمنع صحته فلم يجب شيئا كالجماع في الليل هذا القول الاول. وهذا القول هو الصحيح اما الحنابلة فقالوا يجب عليه كفارة ثانية. لان الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها. فتكرر - 00:28:44

بتقرر الوطء اذا كان بعد التكثير. يعني هو الان الحنابلة قالوا ايه؟ لو هو جامع ثم جامع مرة ثانية في يوم واحد هو عليه كفارة واحدة لكن هو جامع وكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم قال لك يجب عليه كفارة ثانية. لانه وطا محرم لحرمة - 00:29:07 رمضان. فاوجب الكفارة كالوطء الایه؟ كالوطء الاول. واضح؟ والصحيح قول جمهور العلماء انه لا يجب عليه الا كفارة ايه؟ الا كفار سفاره واحدة. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة - 00:29:26

الانسان اذا جامع زوجته في نهار رمضان. هل يجب عليه كفارة على الترتيب ولا الكفارة تكون على التخيير. هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب - 00:29:43 قل اربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحرر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من فقهه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما - 00:30:03

الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة فاتعة والمجموعة الجامعه. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة - 00:30:33

لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله فلطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم - [00:30:53](#)

هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها قائمة جائها ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات - [00:31:13](#)

سوى الاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية - [00:31:33](#)

الازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او الطالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم - [00:31:53](#)

ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن جاري الفقهية وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها - [00:32:13](#)

مع ميزة الشحن الى كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشراءها وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:33](#)